الأمم المتحدة

A/59/496

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكي **غارسيا غونثالث** (السلفادور)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة في جلساتها ١٠ إلى ١٥ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة بشأن البند ٩٨ بالاقتران مع البند ٩٩ ونظرت في مقترحات تتعلق بالبند ٩٨ واتخذت إجراءات بشأنه في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٨ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٤ و ١١ و ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد، في محاضر تلك الجلسات (A/C.3/59/SR.10-15، و 19 و 20 و 29 و 34 و 37 و 42 و 45 و 48) سرد للمناقشات التي أجرتها اللجنة.

٣ – وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

141204 131204 04-63004 (A)
0463004

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/59/185 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة (A/59/281)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/59/313)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/59/357)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/59/135 و Corr.1)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/59/2)؛

٤ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من مديرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/C.3/59/SR.10).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت أيضا، مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيان (انظر A/C.3/59/SR.10).

٦ - وفي الجلسة العاشرة أيضا، فتحت اللجنة الباب للاستفسارات التي تولى الرد عليها المتكلمون آنفو الذكر وشارك في تلك العملية ممثلو السنغال والسلفادور، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، والسويد، وسويسرا، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وغامبيا (انظر A/C.3/59/SR.10).

٧ - وفي الجلسة نفسها أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان (انظر A/C.3/59/SR.10).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.24

٨ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ممثلة أستراليا مشروع قرار (A/C.3/59/L.24) عنوانه ''تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة'' وذلك باسم أستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك،

وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسلوفاكيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكندا، وليختنشتاين، ومنغوليا، ونيوزيلندا.

٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، نقّحت ممثلة أستراليا، شفويا، مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق حذفت عبارة ''والتوصيات الواردة فيه''؛

(ب) في الفقرة ٢ (ب) من المنطوق استعيض عن عبارة ''المرشحات المناسبات، وتعزيز مصادر توظيف المرأة، والنهوض'' بالعبارة التالية ''المرشحات اللاتي تتوافر فيهن المؤهلات المناسبة، وتعزيز مصادر توظيف المرأة، ووضع استراتيجيات للتعيين في المجالات الفنية، والنهوض''؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٢ (ج) من المنطوق ونصها كما يلي:

''وبالتطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في وضع المرأة بالأمانة العامة''؛

بالنص التالي:

''وبازدياد نسبة النساء بين موظفي الفئتين الفنية وما فوقها المعينين بعقود لمدة عام واحد أو أكثر''؛

[(د) أدرجت في المنطوق فقرة جديدة بعد الفقرة ٣، نصها كما يلي:

''تلاحظ مع القلق استمرار انعدام تمثيل المرأة في المستويات العليا من عملية صنع القرار وبخاصة في رتبة وكيل الأمين العام''؛

(هـ) في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق حذفت عبارة ''وأيضا، مع مراعاة استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، ولا سيما من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير''؛

(و) أدرجت بعد الفقرة ٥ من المنطوق، فقرتان جديدتان نصهما كما يلي:

''تؤكد ضرورة معالجة مسألة انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، لا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة في الأمانة العامة أو الممثلة فيها تمثيلا ناقصا''؛

''تعيد تأكيد ضرورة مواصلة وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات اللاتي تتوافر فيهن المؤهلات المناسبة وبخاصة المرشحات من، وفي، البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة في الأمانة العامة أو الممثلة فيها تمثيلا ناقصا''؛

(ز) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''العدالة والسياسات المضادة للتحرش بعبارة ''العدالة والسياسات المضادة للتحرش والتحرش الجنسي''؛

(ح) لا ينطبق على النص العربي.

١٠ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان (انظر A/C.3/59/SR.42) وعلى إثر ذلك اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/59/L.24، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.25

١٢ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تركيا وصوَّب شفويا مشروع قرار (A/C.3/59/L.25) عنوانه ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف'' وذلك باسم: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا،

إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أرمينيا، والعراق، وأندورا، وأيسلندا، وباراغواي، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، والسنغال، وشيلي، وفرنسا، وفيجي، وكازاخستان، وكينيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وناميبيا، ونيوزيلندا.

١٣ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/59/L.25 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى كل من ممثلي كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.29).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.26

١٥ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل قطر باسم المكسيك وأيضا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.26) عنوانه ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق أضيفت عبارة ''وبخاصة التصدي للتحديات التي تواجهها المرأة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا في جميع المناطق''؛

(ب) أدرجت بعد الفقرة ٤ من المنطوق فقرة جديدة نصها:

''تطلب أيضا، أن يأخذ المعهد في الحسبان لدى وضع برامج ومشاريع المستقبل، التحديات الخاصة التي تواجهها المرأة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا في مختلف المناطق''.

١٦ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.26، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/59/L.36).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي قطر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين والجمهورية الدومينيكية (انظر A/C.3/59/SR.37).

١٨ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت، مشروع القرار A/C.3/59/L.26 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي[٢]، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا

(٢) أدلت ممثلة ملاوي ببيان بشأن صعوبة فنية واجهتها لدى التصويت.

(ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، ألبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فيجي، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

١٩ – وقبل التصويت أدلى ببيان كل من ممثلي أستراليا (أيضا باسم الدانمرك، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا) والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وبعد التصويت أدلى ممثل البرتغال ببيان (انظر A/C.3/59/SR.37).

دال – مشروع القرار A/C.3/59/L.27/Rev.1

٢٠ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت ممثلة الفلبين، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وإستونيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتيمور – ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ونيجيريا، بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.27/Rev.1) عنوانه ''الاتجار بالنساء والفتيات'' ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة تدرج كلمة ''تحديدا'' بعد عبارة ''على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال''؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''التي تشجع على'' بعبارة ''التي تساعد تحديدا على استفحال مشكلة'' وأدرجت عبارة ''على هذا النحو'' بعد عبارة ''من أجل القضاء على الاتجار''؛

(د) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''بالنساء والأطفال'' بكلمة ''بالأشخاص'' واستعيض عن عبارة ''آخذة في الاعتبار حدوثه المتزايد'' بعبارة ''بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه''؛

(هـ) في الفقرة ١٦ من المنطوق، حذفت عبارة ''لا سيما النساء والفتيات'' الواردة بعد عبارة ''ضحايا الاتجار''؛ وأدرجت عبارة ''تولي فيها عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات و'' قبل عبارة ''تُطبَّق مع مراعاة الاحترام الكامل''؛

(و) في الفقرة ١٨ من المنطوق أدرجت كلمة ''بالأشخاص'' بعد عبارة ''ضحايا الاتجار''؛

٢١ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، انضمت إكوادور، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتوغو، والسلفادور، وغانا، وفييت نام، وقيرغيزستان، والكاميرون، وماليزيا، ومدغشقر، ومنغوليا، وناميبيا، إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر تابعت ممثلة الفلبين تنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت عبارة ''النساء والفتيات'' الواردة بعد عبارة ''الاتجار على هذا النحو''؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، أدرجت عبارة ''بالأشخاص، وكفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار، بين كلمة ''الاتجار'' وعبارة ''بالنساء والفتيات'' في نهاية الفقرة؛

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق، حُذفت عبارة ''ولا سيما الفتيات'' الواردة بعد عبارة ''الاتجار بالأشخاص''؛

(د) في الفقرة ١١ من المنطوق، أدرجت كلمة ''بالأشخاص'' بعد عبارة ''بمسألة الاتجار''، واستعيض عن عبارة ''الطلب على النساء والأطفال المتجر بهم، ومن ذلك الطلب عليهم من جانب طالبي الجنس من السياح'' بعبارة ''الطلب، بما في ذلك الطلب من جانب السياح الساعين وراء الجنس، وذلك مع التسليم بأن غالبية الضحايا المتجر بهم، نساء وفتيات''؛

(هـ) في الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، الذين يقعون ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى'' بعبارة ''اتخاذ خطوات لكفالة أن تراعي تحديدا في إجراءات

العدالة الجنائية وفي برامج حماية الشهود حالة النساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري تمكينهن من تقديم شكاوى''؛

(و) في الفقرة ٢٢ من المنطوق استعيض عن عبارة ''الاتجار بالنساء والفتيات'' بعبارة ''الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والفتيات''؛

(ز) في الفقرة ٢٣ من المنطوق حُذفت عبارة ''الذين يعنون بحالة النساء والفتيات المتاجر بهن'' الواردة بعد عبارة ''المسؤولين القضائيين'' وأدرجت عبارة ''النساء والفتيات'' بين عبارة ''الاحتياجات التي تنفرد بها'' وكلمة ''ضحايا'' في نهاية الفقرة؛

(ح) في الفقرة ٢٦ من المنطوق، أدرجت كلمة ''تحديدا'' بعد عبارة ''مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال''؛

٢٣ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، انضم إلى مقدمي المشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا مرة أخرى، كل من: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/59/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والنرويج ببيان؛ وبعد اعتماده أدلى ممثل فنزويلا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.48).

هاء - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٢٦ - في الجلسة ٤٨ أيضا، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين (انظر الفقرة ٢٨).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(١)]، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٢)]،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[(٣)]؛

٢ – **ترحب:**

(أ) بالتزام الأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيده أن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في الجهود المتواصلة التي يبذلها من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة؛

(ب) وبالمبادرات والاستراتيجيات الجديدة المضطلع بها على مستوى المنظومة كلها، وعلى مستوى الأمانة العامة، لتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص إلى تحديد المرشحات اللاتي تتوافر فيهن المؤهلات المناسبة، وتعزيز مصادر توظيف المرأة ووضع استراتيجيات للتعيين في المجالات الفنية، والنهوض بالتطوير الوظيفي للمرأة، وتبني إحداث تغييرات في الاتجاهات، ووضع سياسات مراعية للأسرة؛

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٣) A/59/357.

(ج) وبازدياد نسبة النساء بين موظفي الفئتين الفنية وما فوقها المعينين بعقود لمدة عام أو أكثر.

٣ - **تعرب عن الأسف** لأن هدف التوزيع المتساوي للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ لم يتحقق ولأن التقدم العام المحرز نحو بلوغ هذا الهدف لا يزال محدودا؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** استمرار انعدام تمثيل المرأة في المستويات العليا من عملية صنع القرار وبخاصة في رتبة وكيل الأمين العام؛

٥ - **تلاحظ مع قلق خاص** أن اعتبارات التوازن بين الجنسين لم تدمج بعد دمجا فعالا في سائر سياسات إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة؛

٦ - **تعيد تأكيد** الهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، لا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة في الأمانة العامة أو الممثلة فيها تمثيلا ناقصا؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات اللاتي تتوافر فيهن المؤهلات المناسبة، وبخاصة المرشحات من، وفي، البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة في الأمانة العامة أو الممثلة فيها تمثيلا ناقصا؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** قرارها ١٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتطلب زيادة الجهود وموالاة بذلها من أجل تنفيذ القرارات تنفيذا كاملا؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والعدالة، والسياسات المضادة للتحرش والتحرش الجنسي، والموارد البشرية والتخطيط للتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالعمل/الأسرة، والثقافة الإدارية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق الهدف المتمثل في التوزيع المتساوي للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠؛

١١ - **تحث** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودهم من أجل إحراز تقدم كبير نحو بلوغ هدف التوزيع المتساوي للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في المستقبل القريب؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمكن مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الأهداف المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل في مجال الموارد البشرية ورصدها وتيسير وضعها وتنفيذها، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها لتحقيق هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق التعرف على مزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن بانتظام للتعيين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية، بالتعاون مع أجهزة المرأة الوطنية وشبكات المنظمات المهنية، وتشجيع المزيد من النساء على تقديم ترشيحهن لشغل مناصب داخل الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب المتوفرة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل إحصاءات مستوفاة عن جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة.

مشروع القرار الثاني

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامات الدول الأطراف بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٤)]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٥)] والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[(٦)]، فضلا عن الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(٧)]، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٨)]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٧٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٩)]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٨) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وقرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه إلى إجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تشدد على الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

وإذ تشدد أيضا على الحاجة لتحديد الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومعالجتها على نحو فعال ولا سيما الجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتي تأخذ أشكالا متعددة،

وإذ تعي أن عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، يمثل عائقا أمام القيام بتحليل واع للسياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ تشعر بقلق عميق لاستمرار وقوع النساء والفتيات ضحايا لهذه الجرائم، على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا الصدد إلى التقارير المتتالية للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٠]،

وإذ تؤكد أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية والثقافية،

وإذ تؤكد أيضا أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

---

(١٠) E/CN.4/2002/83، الفقرات ٢١-٣٧.

وإذ تركز على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها،

١ - **ترحب**:

(أ) بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة[١١]؛

(ب) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل حملات التوعية والحملات الإعلامية الوطنية، فضلا عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(ج) بما يُبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجعها على تنسيق جهودها؛

(د) بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** لأن المرأة لا تزال ضحية لهذه الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء استمرار حدوث مثل هذا العنف في جميع مناطق العالم حيث يأخذ أشكالا متعددة، وإزاء الفشل في محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تنفذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفذ إعلان بيجين ومنهاج العمل[٧] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة[٨]؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالا شتى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والعملية؛

---

(١١) A/59/281.

(ج) أن تجري التحقيقات في الجرائم على نحو فوري ومستفيض، وتقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وتوثق الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، وتوقع العقوبة على مرتكبيها؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المفاهيم وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب هذه الجرائم، عن طريق إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

(هـ) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي عن مسؤولية الرجال عن تشجيع المساواة بين الجنسين وإحداث تغير في الاتجاهات من أجل إزالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس بما في ذلك، تحديدا، دورهم في منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف،

(و) أن تشجع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى المشاركة في حملات التوعية؛

(ز) أن تشجع وتدعم وتنفذ التدابير والبرامج التي ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، بحيث تشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والعاملين في مجال القضاء والقانون، وأن تعزز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ح) أن تواصل دعم عمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامي لمعالجة هذه القضية، وتعزز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسِّر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكنا، لتلبية احتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ الآمن والمشورة والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية وغيرها من المجالات ذات الصلة، والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم، بما في ذلك المعلومات الموزعة حسب الجنس والعمر وأن تتيح هذه المعلومات للأمانة العامة لاستخدامها في التقرير المتعمق بشأن العنف ضد المرأة، وفقا للقرار ١٨٥/٥٨ والتقرير المتعمق بشأن العنف ضد الأطفال، وفقا للقرار ١٩٠/٥٧؛

(ل) أن تدرج، في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، معلومات، حسب الاقتضاء، عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اتخاذها وتنفيذها أثناء جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والقضاء عليها؛

٤ - **تدعو**:

(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى مواصلة معالجة هذه المسألة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن مسألة العنف ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

مشروع القرار الثالث

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى كافة قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرارات ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٧/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الحالة المالية للمعهد،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٥٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي قرر فيه المجلس تعديل المادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمعهد،

وإذ ترحب بإنشاء المجلس التنفيذي للمعهد، ولا سيما بالنتائج الهامة لدورته الأولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودورته الأولى المستأنفة المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا باعتماد المجلس التنفيذي للمعهد لإطار عمل الخطة الاستراتيجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المجلس التنفيذي للمعهد في دورته الأولى المستأنفة بتقديم تقرير مدير المعهد، والميزانية التشغيلية المقترحة لعام ٢٠٠٥، والوثائق الأخرى ذات الصلة، إلى الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعدد من المبادرات الاستراتيجية الهامة، من بينها إعادة تصميم موقع المعهد على شبكة الإنترنت، وتعزيز ترتيباته التعاونية مع كيانات الأمم المتحدة، وتوسيع نطاق برنامجه البحثي، وتعزيز حملته من أجل جمع الأموال، وتحسين اتصالاته مع الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص، وتعزيز أنشطته في مجالات التدريب وبناء القدرات والاتصال،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[١]؛

٢ - **ترحب أيضا** بانتهاء المرحلة الأولى من عملية التنشيط بإعداد برنامج عمل المعهد وحقيبة مشاريعه وميزانيته ذات الصلة على غرار ما ورد في تقرير الأمين العام وتقرر تنفيذ كافة مشاريعها تنفيذا كاملا بغية تعزيز المعهد وبالتالي تمكينه من الاضطلاع بمهمته على نحو فعال، وبخاصة التصدي للتحديات التي تواجهها المرأة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا في جميع المناطق؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخطته الاستراتيجية سيساهم في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان[٢] ومنهاج عمل[٣] بيجين والوثيقة الختامية[٤] للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٤ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يشارك ويساهم بصورة نشطة، وفقا لولايته، في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، في إطار الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

٥ - **تطلب أيضا**، أن يأخذ المعهد في الحسبان لدى وضع برامج ومشاريع المستقبل، التحديات الخاصة التي تواجهها المرأة في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا في مختلف المناطق؛

٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما في هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

---

(١) A/59/313.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

٨ - **تقرر** أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد وكفالة قدرته على مواصلة عمله لمدة سنة على الأقل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تأكيدها على المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل[١]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٣]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٤] في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والبروتوكولين المكملين لها، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[٥]، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٦]، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]، ولا سيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات لتكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في وثائق نتائج المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٨]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩]،

---

(١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٣) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٥) نفس المرجع، المرفق الثاني.

(٦) نفس المرجع، المرفق الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) نفس المرجع، المرفق الثاني.

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ على كل الدول التزام بممارسة العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا وبأنّ الامتناع عن القيام بذلك ينتهك ويعطّل أو ينفي تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري من الاتجار بعدد متزايد من النساء والفتيات بجلبهن من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى البلدان المتقدمة النمو، والاتجار بهن أيضا داخل المناطق والدول وفيما بينها، ولوقوع الرجال والصبية أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، وأنّ النساء والفتيات الضحايا يتعرّضن أحيانا كثيرة لأشكال متعددة من التمييز على أساس نوع جنسهن وأصلهن،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهن الإنسانية، وكذلك بسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وزيادة وعيهن،

وإذ تسلم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي وبمبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا

---

(١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل متعدد التخصصات يراعي البعد الجنساني وتشترك فيه كل العناصر الفاعلة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة وغير الإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

واقتناعا منها بضرورة حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[(١١)]؛

٢ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **ترحب أيضا** بتعيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛

٤ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الخارجية، التي تساعد تحديدا على استفحال مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار على هذا النحو،

---

(١١) A/59/185 و Corr.1.

بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٥ - **تحث أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تراعي المنظور الجنساني وحقوق الإنسان ، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٦ - **تحث كذلك** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] والبروتوكولين المكملين لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢]، واتفاقية حقوق الطفل[١٣]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[١]، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)، واتفاقية منع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) التابعتين لمنظمة العمل الدولية؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية[١٤]، لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص وكفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

---

(١٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٤) مثل عملية باليرمو بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر الوثيقة A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر اجتماع المجلس الأوروبي بتامبيري، استنتاجات الرئاسة (SN 200/99). الموقع في الإنترنت: www.europa.eu.int). وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الفتيات، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد منشأ المعتدي أو في البلد الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وكذلك ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؛

٩ - **تدعو** جميع الحكومات إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛

١٠ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١١ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ في حدود مواردها القائمة التدابير الملائمة لزيادة وعي الجمهور بمسألة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لمعالجة جانب الطلب من هذه المشكلة وللإعلان عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل القضاء على ظاهرة الطلب بما في ذلك الطلب من جانب السياح الساعين وراء الجنس، وذلك مع التسليم بأن غالبية الضحايا المتجر بهم، نساء وفتيات؛

١٢ - **تحث** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، بما في ذلك للمصابين بالإيدز وفيروسه، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٥ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبحن ضحايا؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تولي فيها عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات وتُطبَّق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؛

١٧ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات، لكفالة أن تراعي تحديدا في إجراءات العدالة الجنائية وفي برامج حماية الشهود، حالة النساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري تمكينهن من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهم من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهم خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

١٨ - **تدعو أيضا** الحكومات، إلى أن تنظر، ضمن الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، على دخولهم البلد المعني أو إقامتهم فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهم ضحايا الاستغلال؛

١٩ - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

٢٠ - **تدعو** قطاع الأعمال، لا سيما مهنة السياحة ومهنة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك عن طريق نشر وسائط الإعلام معلومات عن حقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢١ - **تؤكد** الحاجة إلى جمع البيانات بصورة منتظمة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٢ - **تحث** الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والفتيات عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي ، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٣ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين، بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات الضحايا؛

٢٤ - **تحث** الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين، وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورا مراعيا للأطفال ونوع الجنس، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٥ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢]، واتفاقية حقوق الطفل[١٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٥] إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في معالجة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢٨ - وتوصي أيضا اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين[(١)].

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).